

التاريخ: 27 / 03 / 2022

السادة / البورصة المصرية.

إدارة الإفصاح.

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة يوم الاثنين الموافق 27 مارس 2023 بمقر الشركة - محافظة الجيزة والمعلن عنها بجريدي البورصة و المال بتاريخ 2023/02/23 (أخطار أول) و بتاريخ 2023/03/02 (أخطار ثان) ننشر بأن نخطبكم بالآتي:-  
أنه في تمام الساعة الثالثة عصر يوم الاثنين الموافق 27 مارس 2023 بمقر الشركة - محافظة الجيزة انعقدت الجمعية العامة غير العادية برئاسة الأستاذ / حسن أحمد نوح - رئيس مجلس الإدارة.

وتشرف بأن نخطبكم علماً بملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لحين موافقتكم بمحضر الاجتماع

• الموافقة على تعديل المادتين رقمي 3 و 56 من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

#### المادة رقم 3 قبل التعديل:

غرض هذه الشركة هو:

صناعة وتجارة وتوزيع بلاط السيراميك وبلاط البورسلين والادوات الصحية والبانيوهات والخلاطات والخنفيات واعمال المقاولات المرتبطة بما وما يلزم ذلك من خدمات كالأعداد والتجهيز والنقل وذلك لحساب الشركة او لحساب الغير استيراد المواد الخام والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لغرض الشركة. الاستيراد في حدود غرض الشركة والتصدير. مع مراعاة احكام القانون واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونا على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج مع الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بما وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

#### المادة رقم 3 بعد التعديل :

غرض هذه الشركة هو :

صناعة وتجارة وتوزيع بلاط السيراميك وبلاط البورسلين والادوات الصحية والبانيوهات والخلاطات والخنفيات واعمال المقاولات المرتبطة بما وما يلزم ذلك من خدمات كالأعداد والتجهيز والنقل وذلك لحساب الشركة او لحساب الغير. القيام بأعمال التصنيع لدى الغير والاعمال المرتبطة به. استيراد المواد الخام والآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة لغرض الشركة. الاستيراد في حدود غرض الشركة والتصدير. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الانشطة. ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها او التي قد تعاونا على تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج مع الهيئات السالفة او تشتريها او تلحقها بما وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

#### المادة رقم 56 قبل التعديل:

توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي :

يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ( 50% ) من راس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع . ويكون للعاملين نصيب في الارباح التي بتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن ( 10 % ) وبشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين . يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ( 5% ) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ، على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بما من ارباح السنين التالية . يخصص بعد ما تقدم ( 10% ) على الاكثر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة بوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة اضافية في لارباح او يرحدل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير العادي .

المادة رقم 56 بعد التعديل:

توزع ارباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:  
يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي 5% من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ( 50% ) من راس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع . ويكون للعاملين نصيب في الارباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن ( 10 % ) وبشرط الا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين . يتخضع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ( 5% ) على الاقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم وللعاملين ، على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بما من ارباح السنين التالية . يخصص بعد ما تقدم ( 10% ) على الاكثر من الباقي لمكافأة مجلس الادارة يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة اضافية في لارباح أو يرحدل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير العادي . ويكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل او بعض الارباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على ان يكون مرفقا بما تقريرا عنها من مراقب الحسابات .

رجاء التكرم بالعلم

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

شركة العز للسيراميك و البورسلين (الجوهرة)

المندوب

